

الحماية الدولية للصحفيين فترة النزاعات المسلحة م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/كلية الحقوق

تاريخ تسليم البحث : 2019/10/14 ؛ تاريخ قبول النشر : 2020/1/8

الملخص :

أن الإنسان هو جوهر الحياة واساس بقائها شعوره بالسلام والامن وضمان حرياته واحترام كرامته في كل وقت لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية كي تضمن الحماية العامة والخاصة للإنسان ضد أي اعتداء قد يصبه.

على الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الا انها لم تكن بالمستوى المطلوب كون عدد الضحايا في تزايد جراء تزايد العمليات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي ؛وان جميع النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية بقت حبرا على ورق لم تدخل حيز التطبيق العملي.

أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتطوير وتدوين القواعد والاحكام التي تنظم النزاعات المسلحة وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية تعد ناقصة وذلك لعدم وجود اليات الجزاء الرادعة لكل من يخالفها.

وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحمي بعض الفئات الخاصة كالصحفيين الا أن نصوص هذه المواد لا توفر الحماية الكاملة لهذه الفئة كما أن الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية وانما تعتمد على موازين القوى دون اعتبار لقواعد واحكام القانون الدولي الانساني.

International protection of journalists during the period of armed conflict

Researcher Hala A Mohammed

Abstract:

That the human being is the essence of life and the basis for survival of his feeling of peace and security and ensuring his freedoms and respect for his dignity at all times. Therefore, international agreements came to ensure the public and private protection of the person against any aggression that might befall him.

Despite the high hopes raised by the four Geneva Conventions of 1949, they were not at the required level, as the number of victims is increasing due to the increase in international armed operations, whether or not of an international nature; and that all legal texts of the international agreements remained a dead letter that did not come into practice. .

The efforts made by the international community to develop and codify the rules and provisions that regulate armed conflicts, through international agreements, covenants and declarations, are incomplete due to the lack of deterrent penal mechanisms for anyone who violates them.

Despite the existence of international agreements that protect some special groups, such as journalists, the provisions of these articles do not provide full protection for this category, just as states do not adhere to international agreements, but rather rely on the balance of power without regard to the rules and provisions of international humanitarian law.

المقدمة

اولا :- التعريف بالبحث:-

لم "يعد المدنيون ،اسوة بالعسكريين او المقاتلين يشكلون مجموعا متجانسا لاغراض التمتع بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للمدنيين ؛فالابضافة إلى الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الانساني للأشخاص والسكان المدنيين عموما ؛فهو يمنح ايضا حماية خاصة لفئات محدودة من المدنيين ؛كالمراسلين الصحفيين وافراد الخدمات الطبية والنساء والاطفال واللاجئين وافراد الدفاع المدني او الحماية المدنية وافراد المنظمات الطوعية وهيئات الاغاثة الانسانية وبذلك تتمتع فئات المدنيين الموصوفة على هذا النحو بحماية خاصة مبنية على اساس الاعتبار الخاص لتلك الفئات " .

ثانيا :- مشكلة البحث:-

تتمثل "مشكلة البحث في معرفة مدى قدرة القانون الدولي الانساني في توفير الحماية للصحفيين وما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الاربعة والبرتوكولات الملحق بها في توفير الحماية الخاصة للصحفيين " .

ثالثا:- اهمية البحث :-

تبدو "اهمية البحث في معرفة الحماية الخاصة للصحفيين بعدها من الفئات التي تكون بحاجة ماسة لتوفير حماية خاصة بها ؛كما انها من اكثر الفئات تضررا بالعمليات العسكرية فضلا عن انها الفئة الضعيفة التي لا تملك وسيلة للدفاع عن نفسها او رد العدوان" .

رابعا:- هدف البحث :-

يهدف البحث إلى تحقيق :-

1_ " بيان الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الاربعة للصحفيين " .

2_ " بيان الحقوق المقررة للصحفيين " .

3_ " مدى فاعلية مصادر وقواعد الحماية الخاصة للصحفيين " .

خامسا:- منهجية البحث :-

"اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الخصوص" .

سادسا:- نطاق البحث :-

يدور "نطاق البحث من خلال الوقوف على القواعد القانونية الخاصة بحماية الصحفيين ،اضافة إلى معرفة مصادر وقواعد الحماية الخاصة للصحفيين " .

سابعا:- هيكلية البحث :-

"تضمن البحث ثلاث مباحث اضافة إلى المقدمة والخاتمة " .

المبحث الاول

"مفهوم القانون الدولي الانساني"

"يتمتع الصحفيين بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وللبحث في الحماية القانونية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول مفهوم القانون الدولي الانساني وتطوره ويخصص الثاني للحماية القانونية للصحفيين".

المطلب الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني وتطوره

لازمت " ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة الانسان والبشرية منذ بدء الخليقة وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الاخلاقي والانساني فيها فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها وتراعى خلالها الاعتبارات الانسانية". (1)

ويمكن أن "تعرف القانون الدولي الانساني بانه ((مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المتحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقوقهم في اختيار وسائل واساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات انسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين رفضتهم المعركة والاشخاص غير المقاتلين وهم المدنيين غير المشتركين في القتال اصلا فتتأى بهم كما تتأى ببعض الممتلكات والاعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا او تكون هدفا للقتال او موضوعا لاي معاملة غير انسانية جراء العمليات العدائية". (2)

على "الرغم من أن الحرب قديمة قدم الانسان نفسه؛ إلا أن الجوانب الانسانية فيها لم تظهر في الغرب الا في وقت متأخر لا سيما بعد أن شهدت الشعوب الاوربية الويلات المدمرة جراء الحرب المستمرة، فبدأت تفكر بوضع قواعد انسانية لحماية الانسان من اثار المنازعات المسلحة وإذا كان الاسلام عرف مفهوم القانون الدولي الانساني منذ اكثر من الف واربعمئة سنة فان المجتمعات الاوربية لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الانساني ولم تعرف مفهومه حتى وقت متأخر". (3)

(1) "عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص24".

(2) "نزار العنبي، القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص53".

(3) "سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص45".

ولعرض " التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول تطور القانون الدولي الانساني في العصور القديمة ويخصص الثاني لتطور القانون الدولي الانساني في العصور الوسطى ويكرس الثالث للحديث عن تطور القانون الدولي الانساني في العصور الحديثة ."

الفرع الاول:-"تطور القانون الدولي الانساني في العصور القديمة "

لم يظهر " القانون الدولي الانساني من فراغ فنجد في العصور القديمة الافريقية كان هناك ميثاق شرف يحدد للمقاتل سلوكه اثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل واشور ومصر الفرعونانية والشرق الاوسط القديم وكان للجندى فيها موقع مميز رغم ما عرفت فيه مصر الفرعونانية من تقدم ورقي فان معاملة الاسير فيها كانت قاسية كما هو الحال لدى الامم والشعوب القديمة " . (1)

وعند "الفرس كان ((زارشت)) يعلم التسامح وكان ((سيروس)) يقدم في العصر نفسه للكلدانيين الجرحى الرعاية التي يقدمها لجنوده ؛وكان لتعاليم الهند فائدة كبيرة اذ اتخذ ملك الهند ((اوسوكا)) عندما امر قواته باحترام الجرحى الاعداء والراهبات اللواتي يعتنن بهن ؛وتقدم الحضارة اليونانية القديمة مثالا رائعا من المجتمع المنظم ؛وقد ولد في ارجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهو ما نسميه اليوم بقانون حقوق الانسان". (2)

وفي "فجر السلام الروماني وكان فتح العالم قد انتهى ؛اصبح للمذهب الرواقي اتباع بارزون مثل ((سينيك واشيشرون))؛لابل أن هذا المذهب عرف عصره الذهبي ؛فقد اعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر وهاجموا الاسترقاق ،كما اكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون ؛واستعاضوا عن الحكمة المأثورة ((الانسان للانسان ذنب)) بقول اخر هو ((الانسان للانسان شيء مقدس كما استعاضوا عن القول ((الويل للمهزومين))المستمد من الاسلاف الاوائل بحكم جميلة مثل ((انا انسان وليس في الانسان أي شيء غريب عني او مثل الاعداء متى جرحوا اصبحوا اخوة ؛وهكذا اصبح البحث عن الأمن في ظل احترام القوانين والتسامح امرا يتزايد اللجوء اليه باستمرار". (3)

الفرع الثاني:-"تطور القانون الدولي الانساني في العصور الوسطى "

تطور " القانون الدولي الانساني في العصور الوسطى تطورا كبيرا عما كان سائدا في العصور القديمة تحت تأثير تقاليد الفروسية والمسيحية وظهر في تلك المرحلة تأثير نظام احترام الموقدين واحترام اعلان الحرب ؛علما أن هذه القواعد كانت تقتصر على المسيحيين والنبلاء وكان لعقائد

(1) "عالم الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الانساني ،ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ،1997، ص8."

(2) "محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني ،بدون طبعة، مكتبة دار الفكر ،القدس، 2005، ص12."

(3) "جان بكتيه ،القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه ،الناشر معهد هنري دونان، 1984، ص16."

البوذية والهندية والشتوية الاسهام الواضح في ارساء بعض ملامح القانون الدولي الانساني؛ فقد اعلنت ((الماهاباهراث)) وقانون ((مانو)) بأنه يمنع قتل العدو المجرد من السلاح او الذي يستسلم؛ وتوجب اعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم واسهمت الحضارات القديمة والحضارات الوسطى في تطور القانون الدولي الانساني من خلال المبادئ التي اقرتها والتأثيرات المتبادلة التي استقرت في ضمير البشرية".⁽¹⁾

وقد "اقرت الشريعة الاسلامية مبادئ القانون الدولي الانساني واكدت بان الحرب لا تشرع الا لضرورة مفروضة او في رد العدوان وحماية المستضعفين لأن الحرب في الاسلام ليست غاية في ذاتها وإنما تستهدف تحقيق هدفين أولهما الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، وثانيهما الدفاع عن الدعوة إلى الله تعالى ومنع تعذيب من امن به وإذ ينهي الاسلام عن الوهن ويدعو إلى السلام وحفظه بعد انهياره".⁽²⁾

الفرع الثالث: "تطور القانون الدولي الانساني في العصور الحديثة"

وفي "العصور الحديثة اصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين اعداد افرادها محدودة؛ ولم يعد يزج بالمدنيين فيها واصبح للجيش ادارة عسكرية تمنعه من النهب واصبحت الحرب فنا له قواعده واستبعدت الوسائل الماكرة والقاسية وقد تجذست افكار الحرب في افكار الفلاسفة والمفكرين في القرن الثامن عشر والتاسع عشر؛ ولعرض تطور القانون الدولي الانساني في العصور الحديثة نقسم الفرع إلى محورين يتناول الاول تطور القانون الدولي الانساني في القرن الثامن عشر ويخصص الثاني لفكرة تطور القانون الدولي الانساني في القرن التاسع عشر".

اولا :- "فكرة تطور القانون الدولي الانساني في القرن الثامن عشر":

"لقد انتقد المفكر ((جان جاك روسو)) فكرة المجلس الأوروبي الذي تأسس في القرن السادس عشر معتقداً انه لا يقوى على حل المشاكل وإيقاف الحروب، واصدر كتابه بعنوان ((خطاب تطبيق وإحلال السلام)) الذي طبع بعد وفاته عام 1782 التي تنص مقدمته على ((اصنعوا جمهورية أوربية واحدة ليوم واحد وهذا بالطبع سيكون انجح الطرائق والسبل على الإطلاق لإحلال السلم، فحينها سيكتشف كل فرد بتجربته الذاتية إن هناك فوائد كثيرة تعود له شخصياً في المصالح المشتركة))."⁽³⁾

⁽¹⁾ "جان بكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، 1984، ص16."
⁽²⁾ محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 153، 1991، ص5؛ ومؤلفه معاهدات السلام في القانون الدولي العام، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1987، ص410.
⁽³⁾ د.أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، مركز دراسات وثقافة السلام، 2010، ص18.

في هذا القرن" وجد حكم كنائسي عرف باسم (سلام الله) الذي حرم القتال في الكنائس والأضرحة ولكن الكنيسة كانت قد سمحت بالحروب وافر علماء اللاهوت⁽¹⁾ أن الحرب لا تشرع عندهم إلا إذا كانت للدفاع عن الجماعة، التي تعزز موقعها في المنطقة (المكان الذي يعيش فيه النصراري)، وقد اوجد انتشار الديانة المسيحية في أوروبا رابطة دينية قوية بين معتقيها؛ إذ أدت إلى التبشير بمبادئها والدعوة إلى التآخي والمساواة بين الشعوب والأفراد ونبذ الحروب إلى بروز نمط جديد في الفكر الكوني يقوم على السلام، وإلى بروز فكرة الحرب العادلة^(*)؛ التي كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب، وتلطيف عملياتها، فلم تعد مباحة إلا عند الضرورة ولسبب عادل، وبعد استنفار الوسائل السلمية لرفع الظلم كذلك تم وضع نظامين "مهمين هما" السلام الإلهي" ويقضي بحياد "الأماكن المقدسة، ورجال الدين، والأطفال، والعجزة، ومنع الحروب الظالمة أو الحروب والاعتداءات التي لا مسوغ لها، إذ كان يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى أعمال الحرب والعدوان ونظام الهدنة الإلهية ((Truces of God)) التي تمنع الحرب في أيام محددة من الأسبوع كالسبت والاثنين وأيام الأعياد⁽³⁾.

(1) اللاهوت: هو علم العقائد المسيحية يرتبها ويصوغها في قالب علمي لتكون مذهباً محكماً في ضوء الوحي والعقل ويدفع عنها الشبه والاعتراضات يختلف عن الفلسفة في أنه يقوم أولاً على معطيات الإيمان في حين تعول الفلسفة على العقل وحده، للتفصيل ينظر خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008، ص 10.

(*) الحرب العادلة وتسمى بالحرب المشروعة أيضاً هي النظرية التي صاغها القديس توماس الاكوييني وغيره من كتاب العصور الوسطى فاثروا بدورهم نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وظهرت من ثم في أوروبا فكرة التفرقة بين الحرب العادلة وهي مباحة والحرب غير العادلة وهي محرمة. د. أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مصدر سابق، ص 18.

(2) بتعبير آخر قال القديس أوغسطين بان " لا يمكن للسلام الحقيقي ان يتحقق حتى في حالة غياب الصراعات المسلحة وإنما لابد من وجود نظام سلمي ولا يعني عدم وجود الحرب غياب الصراعات"، كذلك يتطلب القديس أوغسطين مجموعة من الشروط اللازمة لمشروعية الحرب وهي:

- 1_ وجوب التميز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة فالحرب تعد عادلة إذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم.
- 2_ يجب ان لاتعلن الحرب إلا التي اقتضتها الضرورة.
- 3_ من بين الحروب التي تعد عادلة الحروب الدفاعية والحروب التي أمر بها الله والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء. د. أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مصدر سابق، ص 18.
- (3) بتعبير آخر قال القديس أوغسطين بان " لا يمكن للسلام الحقيقي ان يتحقق حتى في حالة غياب الصراعات المسلحة وإنما لابد من وجود نظام سلمي ولا يعني عدم وجود الحرب غياب الصراعات"، كذلك يتطلب القديس أوغسطين مجموعة من الشروط اللازمة لمشروعية الحرب وهي:
- 1_ وجوب التميز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة فالحرب تعد عادلة إذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم.
- 2_ يجب ان لاتعلن الحرب إلا التي اقتضتها الضرورة.
- 3_ من بين الحروب التي تعد عادلة الحروب الدفاعية والحروب التي أمر بها الله والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.

1- 4_ من بين الحروب التي تكون غير عادلة، الحروب التالية: حروب المغانم والحروب التي تشبع شهوة السيطرة والحروب التي تشبع الرغبة في البقاء على الروح العسكرية الوطنية والحروب التي تشبع الرغبة في الحصول على المجد العسكري والحروب الأهلية. وقد ذكر مفهوم القانون الكنسي والهدنات الإلهية، آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة وتعليق الدكتور رياض القيسي، بغداد، بيت الحكمة، 2002، ص 39_40؛ ويرى حامد سلطان، أن أوغسطين لم يبيح الحرب العادلة أو الدفاعية فقط بل دعا إلى التخلي نهائياً عن فكرة المسالمة التي قام على دعائمتها الدين المسيحي في

ليس ما عرف "في التاريخ وفي القرن السابع عشر تحديداً ((بالسلام المسيحي)) سلاماً مسيحياً، بل الأولى أن يسمى بالسلام البابوي، لأنه لم يرق على مثل المسيحية بل على سلطة البابا والكنيسة وقوتهما⁽¹⁾ ويجد البعض بان الاضطرابات التي شهدتها المدن الرومانية هي التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالسلام الكنائسي".⁽²⁾

ثانياً: فكرة السلام في القرن التاسع عشر:ـ

وفي بداية "القرن الثامن عشر بعد فشل الغزوات النابليونية اتفق بعض الملوك الأوروبيين في 16 أيلول 1815 على تشكيل التحالفات والتكتلات لإقامة السلام وحماية الحريات وتحقيق تضامن تام بين الطبقات".⁽³⁾

وكان "من أهم تلك التحالفات الحلف المقدس فهو اتفاق شخصي بين الملوك الأوروبيين الذين يمثلون روسيا وبروسيا والنمسا ثم أنظمت إليهم بريطانيا ثم فرنسا إذ عقدت هذه الدول معاهدة تحالف دائم في 20 تشرين الثاني 1815 تقضي بتقديم العون المتبادل في الحالات جميعها وفي كافة الظروف على أن يستعينوا في تنفيذ قرارات الحلف بالوسائل الدبلوماسية وبالتدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى، وبالفعل تدخلت النمسا في جيوشها في نابلي وذلك لإعادة الحكم الملكي وإلغاء الدساتير النيبالية التي فرضتها الثورة الشعبية هناك وقامت فرنسا بتدخل مماثل في عام 1823 في اسبانيا لحماية عرش الملك إذ عهد إلى فرنسا بإرسال فرقة عسكرية لإعادة الملك فردينان السابع إلى العرش⁽⁴⁾؛ كما تدخلت بريطانيا في البرتغال عام 1826 ثم اخذ عقد الحلف يتقرط شيئاً فشيئاً وانهارت معه فكرة قيام قوة دولية عسكرية".⁽⁵⁾

ونجد منذ "ذلك الوقت ولا سيما في القرن الثامن عشر أن المسيحية قد اهتمت بفكرة السلام وإقامة قوات دولية تعمل على حفظ السلام وانحصرت الفكرة باختصار في هدف الفلسفة المسيحية والتعبير عنه بان الرب هو المحبة أي أن تتحاب البشرية وفي قول لبولص الرسول ما

الأصل، وهذا مأمثله واقع المسيحية في الأصل، بعد ذلك انقلبت إلى حرب دائبة على غيرها بدلا من السلام الأصل فيها نظريا، فأعلنت القهر والاضطهاد لمن خالفها، ورفعت السلاح والموت للإكراه على العقيدة وامتازت بالتعصب لديانتها ضد غيرها وشهد تاريخها ألوانا من البطش والتنكيل لمن خالف عقيدتها، للتفصيل ينظر د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، يناير 1968، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 60، ود. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، القاهرة، أطلس، 1970.

2- أحكام الأمم، مصدر سابق، ص 54_55
(1) فرقد عبود عواد العاضي، حق الأمن الشخصي وضمانته القانونية، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، 2011، ص 33.

(2) للتفصيل ينظر د. احمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، الدولة والفرد في الأسرة الدولية، مكتبة الانكرو مصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1959، ص 143.

(3) بيبير جيرييه، المنظمات الدولية ترجمة د. محمد احمد سليمان، مؤسسة سجل العرب، 1974، ص 70.

(4) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة، 1961، ص 230.

(5) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 311.

خلاصته ((أن تعاليم المسيحية قوة من الرب تخلع على المؤمن بها الأمن والخلص وعلى اليهودي قبل الوثني)).⁽¹⁾

وإذ أن المسيحية "في حقيقتها دعوة إلى السلام الخالص ونبذ الحروب وعدم استخدام القوة أو السلاح لأي سبب يكون، فإن الأنجيل الأربعة تجمع على أن من يستخدم السيف يهلك به؛ وقد جاء في إنجيل متي ((طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون"))⁽²⁾.

وظهرت فكرة "انشاء القانون الدولي الانساني منذ انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية؛ وتعود إلى مبادرة ((هنري دونان)) احد سكان جنيف في معركة سليفينو في مقاطعة (لومبارديا) وعلى اثرها تم توقيع اتفاقية تحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان".⁽³⁾

وفي منتصف "القرن التاسع عشر اخذت قواعد احترام القانون الدولي الانساني التي اوجت بها الاعتبارات الانسانية والشرف والدين والاخلاق تكتسب صفة الالتزام بعدها قواعد قانونية عرفية وانتقلت من دائرة الاخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة؛ وكان لظهور الدولة بمفهومها الحديث والاعتماد على القوات النظامية التي تخضع للقرارات والتشريعات التي تسنها؛ بالإضافة إلى كتابة الفقهاء القانونيين علاوة على القواعد التي ارستها الديانات السماوية في هذا الشأن ولا سيما الدين الاسلامي ولهذا كله كان الاثر في تقنين القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل اعلانات واتفاقيات دولية او في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان؛ وقد شهد القرن التاسع عشر طفرة في مجال تدوين عادات واعراف الحرب".⁽⁴⁾

المطلب الثاني

الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الانساني

نستعرض في هذا المطلب "اهم الاتفاقيات التي ارست النواة الاولى لتطور القانون الدولي الانساني":

1_ "تصريح باريس 1856 ويعد اول معاهدة جماعية تتضمن تنظيمًا دوليًا لشأن المحاربين؛ والتي الغيت بموجبها القرصنة او مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة".

(1) د. احمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مصدر سابق، ص 46-47.
(2) القول بالبنوة لله عز وجل رده القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى {وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا}، سورة الكهف، الآية (4).
(3) "منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص30".
(4) "محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص28".

- 2_ "اتفاقية جنيف لعام 1864 وهي اول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتخفيف حدة معاناة الانسان اثناء الحروب"
- 3_ اعلان بترسبورغ عام 1868 وجاء فيها أن للحرب حدودا يجب أن لا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الانسانية وحظر هذا الاعلان استخدام القذائف الصغيرة".
- 4_ "مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874 وكان الهدف من هذا المؤتمر وضع مجموعة شاملة من الانظمة والقوانين المتعلقة بالحروب".
- 5_ "مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 وخرج هذا المؤتمر لتقييد استخدام القوة العسكرية اثناء النزاعات المسلحة وفرض حماية لصالح ضحايا هذه النزاعات".
- 6_ "مؤتمر لاهاي للسلام الثاني عام 1907 واسفر هذا المؤتمر عن اعتماد المشاركين لثلاث عشرة اتفاقية ؛اضافة لمشروع اتفاقية حول اقامة محكمة التحكيم الدولي وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة لتسير الاعمال العدائية".
- 7_ "اتفاقية جنيف لعام 1929 واسفر هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين".
- 8_ "اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 واسفرت اعمال هذا المؤتمر عن عقد اربع اتفاقيات وهي اتفاقيات جنيف الاربعة".
- 9_ "البرتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977 وكان الغرض منهما هو سد الفجوات الاساسية التي اهملت عام 1949 أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من اثار العمليات العسكرية والاعمال العدائية الاخرى".⁽¹⁾

المبحث الثاني

"مفهوم الحماية القانونية للمدنيين"

أن "الضحايا المدنيين الذين يقعون نتيجة الحروب يوميا وكان لابد أن يكونوا خارج أي نزاعات حربية وقد ظلوا خارج اية حماية دولية حتى تم ابرام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949".

ولعرض "مفهوم الحماية القانونية للمدنيين نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعريف المدنيين وفق الاتفاقيات الدولية ويخصص الثاني لقواعد ومبادئ حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني".

(1) "محمد فهاد الشلالدة،المصدر السابق،ص29_39".

المطلب الاول

تعريف " المدنيين في الاتفاقيات الدولية "

"عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين محل الحماية بانهم ((الاشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها")⁽¹⁾. وعرفت " المادة (50) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المدني على النحو الاتي: "-

" ((1_ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب والمادة (43) من هذا البرتوكول واذا ثار الشك حول ما اذا كان الشخص مدنيا ام غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا ")).

2_ " ((يندرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين ")).

3_ " ((لايجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين أي أن صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود افراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم ")).⁽²⁾.

ويشمل " مفهوم المدنيين جميع الاشخاص المدنيين كما اوضحت المادة (2/5) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 وفي حالي الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الاولى بالاتباع حسب الجملة الاخيرة من البرتوكول الاضافي الاول ولا يجرد السكان المدنيين من تلك الصفة بسبب وجود اشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدني كما ورد في الفقرة (3 من المادة 50) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ."

وطبقا "للقاعدة الاساسية التي تضمنتها المادة (48) من البرتوكول الاضافي الاول فان اطراف النزاع ملزمون بالتفرقة بين السكان المقاتلين والمدنيين ."

ويوجب " القانون الدولي الانساني على الاطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويشمل اصطلاح سكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين

(1) " المادة (50) من البرتوكول الاضافي الاول "

(2) " محمد لطفي، اليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2006، ص74 محمد فهاد الشالدة، المصدر السابق، ص28".

على اقاليم الدولة المتحاربة، والسكان المدنيين في الاراضي المحتلة وبناء عليه فالمدني هو كل شخص لا يقاتل واذا ما اثير الشك ما اذا كان شخص ما مدنيا او عسكريا فانه يعتبر مدنيا ⁽¹⁾. ويتأثر المدنيون "بصورة او باخرى بعواقب النزاعات المسلحة ولا يحتاج الامر إلى تحميل او دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وان كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فان النزاعات المعاصرة تتجه عكس ذلك ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة اوضاع الفئة الاكثر تضررا بالحرب الا في عام 1949 عند ابرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب بعد أن اتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة رغم موادها القانونية التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الاراضي المحتلة وإلى جانب الاضافات المتميزة التي وردت في البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاثة الاخرى ⁽²⁾.

ويشمل "مفهوم الحماية في مجال الحقوق (حقوق الانسان) بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة؛ وتم تبني هذا التعريف من ممثلي المنظمات الانسانية خلال احدى حالات النقاشات التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام 1991 ووصفت الحماية بانها دولية لتخرج الحماية التي يوفرها القانون الداخلي او القضاء الداخلي؛ اما الحماية الدولية هي التي يكفلها القانون الدولي بما يضمنه من اجهزة معينة بحقوق الانسان على المستوى العالمي والاقليمي ⁽³⁾."

المطلب الثاني

"قواعد ومبادئ حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني"

ترتكز قواعد "حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني على قاعدتين اساسيتين هما ⁽¹⁾:- القاعدة "الاولى" ⁽²⁾:- "عدم الاضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الاطراف المتحاربة ⁽³⁾." القاعدة "الثانية" ⁽⁴⁾:- "تكون قاعدة عسكرية بحتة تتمثل بالتزام اطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم ⁽⁵⁾." اما "عن اهم المبادئ التي يقرها القانون الدولي الانساني والتي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين فهي ⁽⁶⁾:-

(1) " محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص 166."

(2) "عبد العزيز مندوة عبد العزيز ابو خزيمة، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 28."

(3) " محمد لطفي، اليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2006، ص 74 محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص 28."

1_ "عدم الاضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الاطراف المتحاربة".

2_ "مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي".

3_ "شرط مارتينز وهو أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البرتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام".

4_ "مبدأ المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية".

5_ "تحريم اساليب القتال التي تحدث اصابات غير مفيدة".

6_ "حظر الاعمال الانتقامية".

7_ "المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية".

8_ "مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية".

9_ "مبدأ المعاملة الانسانية".

10_ "مبدأ المحافظة على الفئات الجسدية للفئات المحمية".

"أن تمتع السكان المدنيين بالحماية العامة المقررة لهم يتطلب مجموعة من الواجبات التي يجب عليهم اتباعها وذلك للحد من اثار العمليات العدائية التي من الممكن أن تطالهم ولذا يوجب القانون الدولي الانساني عليهم ما يأتي :-

1_ "عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية".

2_ "عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي".

3_ "الابتعاد قدر الامكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في الحاق اخطار غير مباشرة بهم".⁽¹⁾

وبعد "استعراض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبرتوكولها الاضافيين لعام 1977 يتضح لنا انها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي حقوق الانسان بصفة عامة وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة شرط أن تحترم الاطراف المتحاربة هذه القواعد وتتخذ احكامها وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية والدور الرقابي من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يمثل في مراقبة مدى احترام الاطراف لتلك الاحكام واثارة مسؤولية الطرف المخالف لها".⁽²⁾

(1) " محمد فهد الشلالدة ،المصدر السابق،ص169".

(2) " قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح ،2010،ص28".

المبحث الثالث

الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الانساني

ساهمت "النزاعات المسلحة في العراق بمقتل العديد من الصحفيين منذ عام 2003 ؛ وكان عدد الضحايا من الصحفيين اكبر من عدد افراد القوات المسلحة ولعرض حماية الصحفيين نقسم المبحث الى مطلبين يتناول الاول حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ويخصص الثاني لقواعد الحماية الخاصة للصحفيين.

المطلب الاول

" حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية "

لقد " جاء تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية اذ نصت على " لاغراض تطبيق هذا الاتفاق فان كلمة الصحفي تعني أي مراسل او كاتب التقارير او مصور او سينمائي او فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون او الممارسة في بلده في حالة الدولة عضوا في الامم المتحدة او عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية او أي دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية العليا او طرف في هذا الاتفاق ".⁽¹⁾

ولعرض "حماية الصحفيين في الاتفاقيات والمواثيق الدولية نقسم المطلب إلى ستة فروع يتناول الاول حماية الصحفيين في ظل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ويخصص الثاني لحماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929 ويكرس الثالث لحماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949 " ويتناول الرابع حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين " في حين " بحث الخامس في حماية الصحفيين بموجب احكام البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ؛ ويكون الحديث في الفرع السادس عن الفرع السادس "حماية الصحفيين بموجب البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977".

الفرع الاول :_ "حماية الصحفيين في ظل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 :_

نصت "المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الاشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه ،كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين

(1) " المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

الذين يقعون في قبضة العدو ،ويعلن لهم حجزهم كاسرى حرب ،شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم ".⁽¹⁾

الفرع الثاني :- "حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929" :-

نصت "المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين او المخبيرين الصحفيين او المتعهدين او المقاولين الذين يقعون في ايدي العدو ويرى العدو انه من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا معاملة اسرى الحرب ،بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها".⁽²⁾

وهذا يعني " أن الصحفيين هم جزءا من فئة الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي اليها ،وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كاسرى حرب مع احتفاظهم بوضعهم المدني ،بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم ".⁽³⁾

الفرع الثالث :- "حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949" :-

تم "التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين لعام 1949 بشأن معاملة اسرى الحرب ؛حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو اسير الحرب وله الوضع القانوني لاسير الحرب ؛ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بموافقة القوات المسلحة ؛حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي ،فهو تخلق قرينة وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لاسير الحرب ؛فان ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة".⁽⁴⁾

الفرع الرابع :- "حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين" :-

تم الاتفاق على "أن الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة والذين يحملون بطاقة مرور بامان ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين باحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949".⁽⁵⁾ ولاغراض "تطبيق هذا الاتفاق فان كلمة الصحفي تعني أي مراسل او كاتب التقارير او مصور او مصور سينمائي او فني او صحفي ،له هذه الصفة بموجب القانون او الممارسة في

⁽¹⁾ "المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1907".

⁽²⁾ "المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929".

⁽³⁾ "محمد فهد الشلالدة ،ص ص 220_221".

⁽⁴⁾ "المادة (1) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

⁽⁵⁾ "محمد فهد الشلالدة ،ص ص 220_221".

بلده في حالة الدولة عضو في الامم المتحدة ،او عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او عضوا في وكالة الطاقة الدولية او اية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية او طرف في هذا الاتفاق".⁽¹⁾

ويجوز "لصحفي الذي يقوم بمهمة خطيرة أن يحمل بطاقة مرور بامان ويتم اصدار هذه البطاقة من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة".⁽²⁾

تكون "مدة نفاذ بطاقة المرور بامان محدودة لمنطقة جغرافية محددة ولمدة المتوقعة للمهمة ويذكر في البطاقة صفة الصحفي والمهلات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة 2 اعلاه وتحمل بصورة خاصة صورته وثبت اسمه وتاريخ ومحل ولادته واقامته الاعتيادية وجنسيته".⁽³⁾

يعترف كل طرف في النزاع المسلح لمدة نفاذ بطاقات المرور بامان الصادرة عن اللجنة الدولية وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة وللعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية".⁽⁴⁾

عند القيام "بمهمة خطيرة فان على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بامان أن يكون قادرا على ابرازها في أي مناسبة وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من أي سلطة مختصة والصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بامان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز بصورة مباشرة وتكون مواصفاتها معدة من قبل اللجنة الدولية".⁽⁵⁾

"على الدول الاطراف في هذا الاتفاق وجميع اطراف النزاع ما يأتي":

1_ "أن يعترفوا بالاشخاص الذين يحملون بطاقة مرور بامان كصحفيين بحدود معنى احكام المادة 2 والمادة 3 والمادة 4 من اتفاقية حماية الصحفيين".

2_ "أن يمكنوا مثل هؤلاء الاشخاص التعريف بهويتهم".

3_ "أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحفياتهم".

4_ "أن يعترفوا بشمول الانظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين وذلك بحالة الحجز

المنصوص عليها باتفاقية جنيف الاشخاص المدنيين بحالة الحرب لعام 1949".⁽⁶⁾

(1) "المادة (2) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

(2) "المادة (3) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

(3) "المادة (4) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

(4) "المادة (5) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

(5) "المادة (6) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

(6) "المادة (7) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".

الفرع الخامس :_ حماية الصحفيين بموجب احكام البرتوكول الاضافي الاول لعام

1977":_

- نصت المادة (79) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على ما يلي":_
- 1_ "يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة اشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولى من المادة 50".
 - 2_ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا الملحق البرتوكول شريطة الا يقوموا باي عمل يسيء إلى وضعهم كاشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4_أ) من الاتفاقية الثالثة.
 - 3_ "يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق البرتوكول".

وتصدر "بطاقة المراسلين الحربيين من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها او التي يقيم فيها او التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد عليه صفته كصحفي".⁽¹⁾

الفرع السادس:_ "حماية الصحفيين بموجب البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977":_

"لم يشر البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 إلى حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ؛ولكن المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الاضافي الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البرتوكول توفران لهذه الفئة من الاشخاص حدا من الضمانات التي لاغنى عنها في الحروب الداخلية ،أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الانساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية والمنازعات غير ذات الطابع الدولي على حد سواء وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجمهور الناس غير المشاركة في الاعمال العدائية أي المجتمع المدني".⁽²⁾

المطلب الثاني

"قواعد ومصادر الحماية الخاصة للصحفيين"

يتعرض " الصحفي اثناء اداء واجبه في تغطية احداث الحرب ونقل انبائها الى الجماهير في ارجاء العالم الى مخاطر عدة قسم منها تكون محسوبة ضمن مخاطر مهنته والقسم الاخر

⁽¹⁾"المادة (79) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

⁽²⁾"محمد فهاد الشلالدة ،المصدر السابق،ص224".

خارج عن ارادته ؛ونظرا للدور الذي تحتله الصحافة في المجتمع الدولي جعل الاسرة الدولية تهتم بحمايته وتسعى لتوفيرها له في مختلف ارجاء العالم⁽¹⁾.

ويتمثل النهج " العام في جعل ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في اوقات النزاعات المسلحة اكثر سواء مع تزايد خطر تغطية الحروب على الصحفيين باضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم ازاء التطورات المتزايدة الاتقان على صعيد التسليح واهتمام الاطراف المتحاربة باحراز النصر اكثر من اهتمامها باحترام امن رجال الاعلام كلها عوامل تزيد من خطر التغطية الاعلامية للحرب".⁽²⁾

ولعرض " قواعد حماية الصحفيين نقسم المطلب فرعين يتناول الاول قواعد الحماية الخاصة للصحفيين ويخصص الثاني لمصادر الحماية الخاصة للصحفيين".

الفرع الاول :_ قواعد الحماية الخاصة للصحفيين _:

" لعرض قواعد الحماية الخاصة للصحفيين نقسم الفرع إلى ثلاث محاور يتناول الاول القواعد العامة لحماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة ويخصص الثاني لقواعد الحماية الخاصة للصحفيين في حال وقوعهم اسرى في قبضة العدو ويخصص الثالث لقواعد حماية الوسائل والمعدات الصحفية ".

اولا :_ "القواعد العامة لحماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة":_

يتمتع الصحفيين " بالحماية العامة القانونية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني على النحو الاتي ":

1_ الحماية "التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الاعمال الحربية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا اهدافا عسكرية ".

2_ "يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطيرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها بشروط الا أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين ".

3_ اي هجوم متعمد يتسبب في قتل صحفي ما يعد جريمة حرب ".

4_ وجوب تأمين حماية افضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة (لا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون للقوات المسلحة) فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات الحكومية العسكرية وبالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم او لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت انهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة".

(1) " علاء فتحي عبد الرحمن محمد ،الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2010،ص149 ".

(2) "الكسندر بالجي جالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاعات المسلح ،مقال المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد2004،853.. ".

6_ "يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين اذا ما قاموا بدور نشيط في الاعمال العدائية وشاركوا في الاعمال الحربية".

أن " الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في اطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس ،واذا تخطوا تلك الحدود فانهم يعرضون انفسهم للاتهام بالتجسس ويحرمون من حقهم في الحصانة كمدنيين".

6_ " على الاطراف المحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة ":-

أ: "منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الاخطار التي ينطوي عليها النزاع".

ب: " تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر".

ت " معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة المواد (75_135)".

ج "تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة او الاختفاء او السجن".

ثانياً :- "قواعد الحماية الخاصة للصحفيين في حال وقوعهم اسرى في قبضة العدو":-

" أن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدهم وهم يحتجزون اذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية ؛أن الصحفيين الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة ويقبض عليهم بواسطة احد اطراف النزاع فانهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة وقت السلم ؛ويمكن اعتقالهم اذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية تدينهم واذا لم يكن كذلك وجب اطلاق سراحهم"؛أن الصحفيين من مواطني اطراف النزاع والذين يقعون في ايدي الطرف الاخر ينظر في امرهم من خلال الفئتين التاليتين ":-

1_ " الفئة الاولى أن الصحفيين المعتمدين من وزارة الدفاع او الذين يعدون مراسلين حربيين والذين هم مخولين بالحقاق بجيوش المحاربين يصبحون اسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءا من افراد لخصمهم".

2_ "الفئة الثانية ":- أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم او اراضيهم التي احتلها العدو يجب أن لا ينقلوا إلى اراضي الدولة المحتلة ؛بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلادهم المحتل ؛وتستطيع سلطات الاحتلال فرض اقامة جبرية على الاشخاص المحميين ومنهم الصحفيين او حتى القيام باعتقالهم لاسباب امنية قهرية شرط مراعاة احكام القانون الدولي الانساني"(1)

(1) "الكسندر بالجي جالوا ،المصدر السابق، ص2..".

لذلك "على اطراف النزاع توفير الحماية القانونية للصحفيين باعتبارهم اشخاصا مدنية وعدم مخالفة احكام الحماية العامة المخصصة للمدنيين".

ثالثاً: "قواعد حماية الوسائل والمعدات الصحفية":

تعد "مرافق محطات الاذاعة والتلفزيون والاجهزة والمعدات الصحفية اعيانا مدنية محمية وتم التأكيد على حمايتها بموجب المادة (48) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 أي يجب العمل دائماً على التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية وبالتالي عدم توجيه العمليات العسكرية الا ضد الأهداف العسكرية فقط وتتمتع الاعيان المدنية بالحماية العامة التي يتمتع بها المدنيين استنادا إلى نص المادة (52) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949".⁽¹⁾

الفرع الثاني: مصادر "الحماية الخاصة للصحفيين"

تتعدد "مصادر الحماية الخاصة للصحفيين ولعرض تلك المصادر نقسم الفرع إلى ثلاث محاور يتناول الاول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويخصص الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ويكرس الثالث للبرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

اولاً: "الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948":

وردت " الحماية الخاصة للصحفيين في نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ؛ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ،وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها للآخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".⁽²⁾

ثانياً: "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966":

وردت "الحماية الخاصة للصحفيين في نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرتين الاولى والثانية" ((1. "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

3. "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية":

(أ) "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم".

⁽¹⁾ "الكسندر بالجي، المصدر السابق، ص3. والمادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949".

⁽²⁾ "المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948..".

(ب) "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".⁽¹⁾

ثالثاً: _ "البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977": _

ورد "الحماية الخاصة للصحفيين في نص المادة (79) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اذ تضمنت الفقرة الأولى من المادة (79) على ((يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة اشخاصاً مدنيين ؛ وتضمنت الفقرة الثانية من المادة (79) من البرتوكول الإضافي الأول على ((يجب حمايتهم بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسء إلى وضعهم كاشخاص مدنيين".⁽²⁾

⁽¹⁾"المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ..".
⁽²⁾"المادة (79) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ..".

الخاتمة

بعد "الانتهاء من كتابة البحث الموسوم حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات ويمكن ادراج اهمها بالاتي ":-

اولا :- "النتائج":-

- 1_ " تهدف النصوص القانونية التي وردت في اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الملحقين بها إلى حماية السكان المدنيين من اثار الاعمال العسكرية ويعد الصحفيين من السكان المدنيين " .
 - 2_ أن "انتهاك قواعد الحماية الخاصة للصحفيين من شأنها الاضرار بتلك الفئة المجتمعية " .
 - 3_ تعد " جميع النصوص الخاصة بحماية الصحفيين حبرا على ورق ولا تخرج من الجمود إلى حالة التطبيق العملي لها لانها رهينة بيد القوى المسيطرة على المجتمع الدولي " .
- ثانيا :- "المقترحات" :-

- 1_ العمل على اعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي بالفاظ واضحة وصريحة وليست مبهمة وملتوية " .
- 2_ " على المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية الدولية الكاملة في حال انتهاك قواعد حماية الصحفيين " .
- 3_ "يجب وضع تعريف واضح ومحدد لحالة الضرورات العسكرية وعدم التذرع بها في أي مجال كان" .

المصادر

القران الكريم

اولا :- الكتب:-

1. أبو القاسم قور ،مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات مكتبة الابتكار،مركز دراسات وثقافة السلام ،2010.
2. د.احمد سويلم العمري ،أصول العلاقات السياسية الدولية ،الدولة والفرد في الأسرة الدولية ،مكتبة الانكلو مصرية ،الطبعة الثالثة،القاهرة ،1959.
3. ببير جيرييه ،المنظمات الدولية ترجمة د.محمد احمد سليمان ،مؤسسة سجل العرب،1974.

4. "جان بكتيه ،القانون الدولي الانساني،تطوره ومبادئه ،الناشر معهد هنري دونان،1984.
5. د.حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ،الطبعة الثالثة ،يناير 1968،الناشر دار النهضة العربية،مصر،1968 .
6. د.حسن أجبلي القانون الدولي العام ،الجزء الأول،مطبعة شفيق ،بغداد،1964.
7. د.سموحي فوق العادة ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة السابعة ،1961،
8. سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الانساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2007.
9. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الانساني ،ط2،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ،1997.
10. د.عبد الحسين القطيفي ،القانون الدولي العام،الجزء الأول ،مطبعة العاني ،بغداد،1970.
11. عبد العزيز مندوة عبد العزيز ابو خزيمة ،الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010.
12. علاء فتحي عبد الرحمن محمد ،الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2010 ."
13. عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008.
14. فرقد عبود عواد العاضي،حق الأمن الشخصي وضمانته القانونية ،دار شتات للنشر والبرامجيات،مصر ،2011.
15. د .محمد طلعت الغنيمي ،احكام الأمم الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،قانون السلام ،القاهرة ،أطلس ،1970 .
16. "محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني ،بدون طبعة،مكتبة دار الفكر،القدس،2005.
17. محسن علي جاد ،معاهدات السلام في القانون الدولي العام، شركة مطابع الطوبجي التجارية ،1987،ص410.
18. منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الانساني ،ط1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2009،
19. "نزار العنبيكي ،القانون الدولي الانساني ،ط1،دار وائل للنشر،عمان ،2010."

ثانيا :_ الرسائل والاطاريح الجامعية :_

1. خليل احمد خليل العبيدي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمينتس العالمية، 2008.
2. قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح ،2010.
3. " محمد لطفي ،اليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير منشورة ،دار الفكر والقانون المنصورة ،2006.

ثالثا :_المجلات والدوريات :_

1. الكسندر بالجي جالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاعات النزاع المسلح ،مقال المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد2004،853..
2. محسن علي جاد ،معاهدات السلام في القانون الدولي ،مجلة المستقبل العربي،العدد 1991، 153.

رابعا :_ الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 "
2. مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين".
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907".
4. اتفاقية جنيف لعام 1929".
5. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949".
6. من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.. "
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.. "